قيمته ثم باعه زيد العبد او بذله لم يحل تملكه رد البدل واخذ العبد تردد فيه ابو العباس ولو
اصدقها عبدا بشرط ان تعتقه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف
المال كالعبد والشاة والبقر والثياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا منه ذكر له بعض جنسه فيه الى
مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض
ذلك غالبا اخذ به كالبيع او كان من عادتها اقتناؤه او لبسه فهو كالملفوظ به ونص الامام
احمد في رواية جعفر انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها
دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها قال ابو العباس في الخلع ولو
خالعها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزي عتقه في الكفارة وما يجب في الذمة المطلق لكان
اقرب الى القياس الا انه لا يعتبر فيه الايمان اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح
واستدل بمسألة مهنا وانما هي في الحضرية ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا اشبه
لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا
وصفة اختلافا متفاوتا ولو علم السورة او القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم انه عن
الزوج من غير ان يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوجة فيتوجه ان يقال ان قلنا لا يجبر
الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى النية اذا لم يظهرها لان هذا الاستيفاء
شرطه الرضى والغريم المستحق لم يرض بان يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق
على الاستيفاء من غير الغريم فيتوجه ان تؤثر مجرد نية الموفي ويقبل قوله فيما بعد ولو تزوج
على مائة موجلة ومائة مقدمة صح ولا تستحق المطالبة بالموجل الا بموت او فرقة ونص عليه
الامام احمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره وجاء عن ابن سيرين
عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل واجل الى الميسرة فقدمته الى شريح فقال دلينا على ميسرة
ناخذه لك وقياس المذهب ان هذا الشرط صحيح لان الجهالة فيه اقل من جهالة الفرقة وكانه في
الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الاجال لكان متجها صرح الامام
احمد والقاضي وابو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا قال ابو العباس ان كان

العرف

العرف جاريا بين اهل تلك الارض ان المطلق يكون موجلا فينبغي ان يحمل كلامهم على ما يعرفونه
وان كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يوجل كان حكمهم
على ما اقتضى عرفهم ولو تزوج امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين
دينارا واشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز
تحليفه ان رجع على وجه القبض في هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا
يتضمن الابراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يوخذ من
كلام كثير من اصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى ويتوجه صحته بل هو الاشبه
باصولنا كالانواع الصبرة كل قفيز بدرهم وكراء الدار كل شهر بدرهم ولان قدر
المهر مدة النكاح بمنزلة تاجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ثوبا صح ايضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع
وان تزوجها على منفعة دار او عبد ما دامت زوجته فهنا قد تبطل المنفعة قبل زوال
النكاح فان شرطها مثل ذلك اذا تلف فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشرط ففيه نظر ولو
قيل في كل موضع تبرع على المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف
على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى
الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها
ولها المهران هذا قول ابي الخطاب والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة
بينهما والاصل براءة ذمته فيما زاد على المهر الثاني ولا تستحق الا نصفه لان الاصل عدم
الدخول ولم يثبت ببينة ولا اقرار قاله القاضي وقال ابو محمد ان انكر الدخول فالقول قوله
وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول قال ابو العباس وهكذا يجي
في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع الطلاق
هل يحكم عليه بجميع المسمى او بنصفه او يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاصح وما خذ
المسألة ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)